

SARCO

شركة المصافي العربية السعودية
Saudi Arabian Refineries Company

التمهيد

تصوت الجمعية العمومية على لائحة لجنة المراجعة بعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة والتي تحدد وظيفتها ونطاق عملها وصلاحياتها ومهامها والتأكد من فعالية الأنظمة واللوائح والالتزام بها على أن ترفع تقاريرها مباشرة إلى المجلس. وبناء على لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2017/08/16م. وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13م. بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 3 وتاريخ 1437/1/28هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2023/05/808م. وتاريخ 1444/6/25هـ الموافق 2023/01/18م. بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 132 وتاريخ 1443/12/1هـ. وبناء على ما اشارت اليه اللائحة من الفصل الرابع. وبناء على لائحة حوكمة الشركة.

المقدمة

تحدد اللائحة مهام وصلاحيات لجنة المراجعة، وواجبات وحقوق أعضاء اللجنة وكيفية اختيارهم والمكافآت والقواعد التي تحكم عملهم والتي تمثل بشكل رئيسي في مساعدة المجلس للقيام بمهامه الإشرافية بكفاءة وفعالية، والتأكد من سلامة القوائم المالية للشركة، وسياسات وإجراءات الرقابة الداخلية، والعلاقة مع المراجع الداخلي، وسياسات وإجراءات المراجعة الداخلية، إضافة لذلك يشمل عملها التأكد من استخدام مجلس الإدارة للأساليب المناسبة للرقابة الداخلية لحماية الشركة من الخسائر التي قد تتحقق في المستقبل.

التعريفات

الهيئة: هيئة السوق المالية.

السوق العالية: السوق المالية السعودية (تداول).

النظام الأساس: النظام الأساس لشركة المصافي العربية السعودية.

اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة شركة المصافي العربية السعودية.

الجمعية العامة: الجمعية العامة التي تعقد بحضور مساهمي الشركة وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساس للشركة.

مجلس الإدارة: المجلس بشركة المصافي العربية السعودية.

العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون عضواً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الإدارة اليومية لها ويتقاضى راتباً شهرياً مقابل ذلك.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يقدم الرأي والمشورة الفنية ولا يشارك بأي شكل من الأشكال في إدارة الشركة ومتابعة أعمالها اليومية ولا يستلم راتباً شهرياً أو سنوياً.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الإدارة العليا (الإدارة التنفيذية): وتشمل العضو المنتدب والرئيس التنفيذي ونوابهم والرئيس المالي ومديرو الإدارات الرئيسية ومسؤولي إدارات المخاطر والالتزام والقانونية والمراجع الداخلي.

صاحب الصلاحية: الجهة التي تملك صلاحية اتخاذ القرار وفق الصلاحيات والاختصاصات المعتمدة بالشركة.

إدارة المراجعة الداخلية: إدارة المراجعة الداخلية في الشركة، والمنوط بها إعداد وتنفيذ خطط المراجعة الداخلية للشركة.

رئيس اللجنة: رئيس اللجنة المراجعة في شركة المصافي العربية السعودية.
اللجنة: لجنة المراجعة في شركة المصافي العربية السعودية.

1- أهداف اللجنة

يتمثل الغرض الرئيس من لجنة المراجعة في مساعدة مجلس الإدارة على الإشراف الرقابي على العمليات الخاصة بالتقارير المالية ومراقبة مدى كفاية وفاعلية نظام الرقابة الداخلية، والإشراف على أعمال المراجعة الداخلية والتحقق من مدى فعاليتها مما يساعد شركة المصافي على تحقيق أهدافها ويضمن حماية مصالح المساهمين وأصحاب المصلحة.

2- تشكيل لجنة المراجعة

1. تشكّل بقرار من المجلس لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن لا تضم أيّاً من أعضاء المجلس التنفيذيين.
2. يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً.
3. يجب أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة في المادة التاسعة عشرة من لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية.
4. تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من المجلس - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.
5. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
6. يشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

3- أعضاء لجنة المراجعة

1. تتكون لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة أعضاء كحد أقصى ويجب أن يكون لديهم الخبرة اللازمة. على أن يكون من بينهم مختص في الشؤون المالية أو المحاسبية.
2. يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل على الأقل.
3. يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً.
4. يجب أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال.
5. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
6. يشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

4- مدة وانتهاء العضوية في لجنة المراجعة

تبدأ عضوية لجنة المراجعة من تاريخ اختيار أعضائها وتمتد حتى انتهاء فترة مجلس الإدارة التي تم تحديدها وفق النظام. وتنتهي عضوية اللجنة في أي من الحالات التالية - على سبيل المثال لا الحصر- كما يلي:

1. مرض العضو أو إعاقته الجسدية التي تمنعه من أداء واجبات اللجنة.
2. غياب العضو عن ثلاث اجتماعات متتالية خلال عام واحد دون عذر مقبول.
3. تقديم عضو اللجنة الاستقالة دون الإخلال بحق الشركة في المطالبة بالتعويض إذا حدثت الاستقالة في وقت غير مناسب.
4. إذا مارس عضو اللجنة أي عمل تجاري منافس لأنشطة الشركة سواء بشكل منفصل أو عبر شركات ومؤسسات أخرى.
5. **للمجلس الحق في عزل أي من أعضاء لجنة المراجعة في إحدى الحالات التالية:**

رتكاب عضو لجنة المراجعة لأي مخالفة للأنظمة أو اللوائح ذات الصلة.
حال مخالفة أي منهم لأحكام هذه اللائحة أو تتخذ الاجراءات التي تراها ملائمة في حق الشركة والشخص المعني.

7- مهام لجنة المراجعة

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

1. التقارير المالية:

- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على المجلس وإبداء الرأي الفني والتوصية عليها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- إبداء الرأي الفني بناء على طلب من مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
- دراسة أي مسائل مهمه أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية للمجلس في شأنها.

2. المراجعة الداخلية:

- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
- التوصية للمجلس بتعيين مدير المراجعة الداخلية واقتراح مكافآته.

5- تمديد / تجديد العضوية في لجنة المراجعة

يجوز التجديد للجنة المراجعة أو أحد أعضائها لمدة أخرى لمرة واحدة فقط شريطة أن يحتفظ أعضائها بالاستقلالية.

6- الاستقلالية

1. يجب أن يكون عضو لجنة المراجعة يتمتع بصفة الاستقلالية في حالة كونه لا تربطه أي علاقة جوهرية مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة. (العلاقة الجوهرية هي التي يمكن أن تؤثر على حيادية عضو اللجنة بخصوص آرائه وقراراته المتعلقة بأداء مهام اللجنة)
2. يجب ألا يكون قد سبق لعضو اللجنة العمل كرئيس تنفيذي أو كموظف لدى الشركة خلال السنوات الثلاث الأخيرة.
3. يجب ألا يكون أحد من ذوي قرابة عضو اللجنة من الدرجة الأولى أو الثانية يعمل رئيساً تنفيذياً للشركة حالياً أو قد عمل رئيساً لها خلال السنوات الثلاث الأخيرة.
4. يجب ألا يكون أحد من ذوي قرابة عضو اللجنة من الدرجة الأولى أو الثانية من بين أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة.
5. يجب ألا ينتمي عضو لجنة المراجعة لأي من جهات العمل ذات الصلة بالشركة أو شركائها أو أن يكون قد عمل موظفاً لدى مكتب المراجع الداخلي المستقل أو مكتب مراجع الحسابات الخارجي للشركة خلال السنوات الثلاث الأخيرة.
6. لا يجوز أن يكون عضو اللجنة عضواً في لجنة مراجعة لمنشأة أخرى تمارس نفس نشاط الشركة.
7. لا يجوز لعضو اللجنة الدخول في أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة أو منافساً لأعمالها، أو قد يؤثر على حيادته وقدرته على القيام بواجباته ومسؤولياته بموضوعية.
8. لا يجوز لأي شخص يعمل أو عمل في الإدارة المالية للشركة أو الإدارة التنفيذية أو للمراجع الخارجي للشركة خلال العامين السابقين أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.

3. مراجعي الحسابات:

- التوصية للمجلس بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- التحقق من استقلالية مراجع الحسابات وموضوعية وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

4. ضمان الالتزام:

- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- رفع ما تراه من مسائل ترمي ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعني اتخاذها.

8- الاستقلالية

1. يجب أن يكون عضو لجنة المراجعة يتمتع بصفة الاستقلالية في حالة كونه لا تربطه أي علاقة جوهريّة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة. (العلاقة الجوهريّة هي التي يمكن أن تؤثر على حيادية عضو اللجنة بخصوص آرائه وقراراته المتعلقة بأداء مهام اللجنة)
2. يجب ألا يكون قد سبق لعضو اللجنة العمل كرئيس تنفيذي أو كموظف لدى الشركة خلال السنوات الثلاث الأخيرة.
3. يجب ألا يكون أحد من ذوي قرابة عضو اللجنة من الدرجة الأولى أو الثانية يعمل رئيساً تنفيذياً للشركة حالياً أو قد عمل رئيساً لها خلال السنوات الثلاث الأخيرة.
4. يجب ألا يكون أحد من ذوي قرابة عضو اللجنة من الدرجة الأولى أو الثانية من بين أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة.
5. يجب ألا ينتمي عضو لجنة المراجعة لأي من جهات العمل ذات الصلة بالشركة أو شركائها أو أن يكون قد عمل موظفاً لدى مكتب المراجع الداخلي المستقل أو مكتب مراجع الحسابات الخارجي للشركة خلال السنوات الثلاث الأخيرة.
6. لا يجوز أن يكون عضو اللجنة عضواً في لجنة مراجعة لمنشأة أخرى تمارس نفس نشاط الشركة.
7. لا يجوز لعضو اللجنة الدخول في أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة أو منافساً لأعمالها، أو قد يؤثر على حيادته وقدرته على القيام بواجباته ومسؤولياته بموضوعية.
8. لا يجوز لأي شخص يعمل أو عمل في الإدارة العليا للشركة أو الإدارة التنفيذية أو للمراجع الخارجي للشركة خلال العامين السابقين أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.

10- الاستقلالية

1. يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.
2. يهدف مبدأ الاستقلال عامةً إلى مساعدة الأعضاء على اتخاذ قراراتهم، دون وجود تضارب مصالح اقتصادية، أو شخصية، التي ستوجد إذا لم يراع توفر ما جاء في قواعد الاستقلال التالية - حتى لو لم تتأثر قراراتهم بها عملياً.
3. ألا يملك العضو المستقل أو الشخص الاعتباري الذي يمثله لما نسبته 0% أو أكثر من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها.
4. ألا يكون من كبار التنفيذيين (بما في ذلك الرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي) خلال العامين الماضيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.
5. ألا يكون للعضو صلة قرابة وحتى الدرجة الرابعة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.
6. ألا يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة من ضمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
7. ألا يكون العضو موظف أو مالك لحصة سيطرة خلال العامين الماضيين لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو مجموعتها. (على سبيل المثال لا الحصر المحاسبون القانونيون أو كبار الموردين أو شركات الاستشارية المالية أو الشركات الاستشارية الأخرى).

11- اجتماعات لجنة المراجعة

1. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على أن لا يقل عدد اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.
2. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.
3. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة الى ذلك.
4. ترسل القوائم المالية قبل 15 يوماً من تاريخ موعد الاجتماع على أن ترفق بجدول الأعمال المستندات اللازمة.
5. يجب تسجيل محاضر اجتماعات لجنة المراجعة وتوقيع رئيس اللجنة وأمين السر عليها في السجلات الرسمية.
6. يجب أن يوضح محضر اجتماع لجنة المراجعة الحضور والمواضيع التي تمت مناقشتها والمشاورات الهامة وعملية التصويت ورفضها والامتناع عنها (مع ذكر الأسباب إن وجدت) والقرارات التي تم اتخاذها والتحفظات عليها، مع إرفاق كافة المستندات التي تم الاطلاع عليها أو الإشارة إليها إلى محضر الاجتماع.
7. يجوز لأعضاء لجنة المراجعة المشاركة في اجتماعاتها عن طريق وسائل التقنية الحديثة وتعد مشاركته بهذه الحالة كمن حضر أصالة وذلك في حال تعذر حضوره لاي سبب طاري.
8. يحدد رئيس اللجنة المواعيد الزمنية لاجتماعات المجلس مبين فيها وقت وتاريخ ومكان وطريقة الاجتماع ويتم التبليغ عن طريق أمين السر.
9. في حال تأخر الأعضاء عن الحضور في الموعد المحدد للاجتماع يزيد عن (15) خمسة عشر دقيقة لعدم اكتمال النصاب اللازم للاجتماع يتم تأجيله وإعادة جدولته مرة أخرى.

9- مهام أخرى للجنة المراجعة

1. إعداد تقرير يشتمل على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ويكون متضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
2. تقييم مستوى كفاءة وفعالية وموضوعية أعمال المراجعين الخارجيين وإدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وإدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام.
3. دراسة نظام الرقابة الداخلية وتقييم الموجودات والملاءة المالية للشركة.
4. أي تعديلات على نطاق أعمال المراجعة وأسبابها.

10- جدول أعمال لجنة المراجعة

1. يقوم أمين سر لجنة المراجعة بإرسال جدول الأعمال المقترح مناقشته في لجنة المراجعة مرفقاً به المستندات والمرفقات الداعمة لها قبل موعد الاجتماع بحيث لا يقل عن خمسة أيام عمل لجميع الأعضاء.
2. في حال طلب أي عضو من أعضاء لجنة المراجعة إدراج موضوع على جدول الأعمال المقترح التقدم بدعوة كتابية لرئيس اللجنة وإرسالها بمدة كافية لأمين سر اللجنة مع المستندات الداعمة على أن يتم إرسالها لجميع الأعضاء قبل موعد الاجتماع بحيث لا يقل عن خمسة أيام عمل.
3. يناقش أعضاء لجنة المراجعة الموضوعات التي تم إدراجها في جدول الأعمال المرسل لهم من قبل أمين سر اللجنة وما يستجد من أعمال للمواضيع السابقة أو المواضيع التي لا يحتاج للتحضير لها مسبقاً من أعضاء لجنة المراجعة.

11- صلاحيات لجنة المراجعة

لجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:

1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
2. أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية.
3. أن تطلب من المجلس دعوة الجمعية العامة للشركة لانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لإضرار أو خسائر جسيمة.

12- مسؤولية لجنة المراجعة

1. يكون أعضاء لجنة المراجعة مسؤولين أمام المساهمين والمجلس عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة وعن إعداد وتنفيذ خطة عمل لجنة المراجعة والمعتمدة من قبل المجلس.
2. يجب على أعضاء لجنة المراجعة أثناء تادية مهامهم تقديم مصلحة الشركة على أي اعتبارات أخرى قد تؤثر على أعمالهم وقراراتهم.

13- تقرير اللجنة

1. يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة وذلك حسب ما ورد في لائحة حوكمة الشركات ونظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
2. -يجب توفير تقرير اللجنة في المقر الرئيس ي وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه وذلك قبل واحد وعشرين يوم على الأقل من اجتماع الجمعية العامة وبتل من التقرير اثناء انعقاد الجمعية العامة.

14- ترتيبات تقديم الملحوظات

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبين إجراءات متابعة مناسبة.

15- تعارض المصالح بين لجنة المراجعة والمجلس

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات المجلس، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير المجلس توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

16- قرارات لجنة المراجعة

تصدر قرارات لجنة المراجعة بالأغلبية وفي حال تساوي عدد الأصوات يعد صوت رئيس لجنة المراجعة مرجحاً على أن يثبت أمين سر لجنة المراجعة آراء جميع أطراف الاجتماع.

17- نصاب لجنة المراجعة

لا ينعقد اجتماع لجنة المراجعة إلا بحضور عضوين على الأقل.

18- السرية

يجب على جميع أعضاء لجنة المراجعة المحافظة على سرية المواضيع المتعلقة بأعمال اللجنة حتى بعد تركهم العمل.

19- تقييم اداء لجنة المراجعة

على المجلس أن يتم وبشكل سنوي تقييم أداء لجنة المراجعة بشكل عام وتقييم أداء عمل أعضاء لجنة المراجعة بشكل خاص وأن يتم حفظ هذا التقييم في سجلات أمين سر اللجنة.

20- توثيق اجتماعات لجنة المراجعة

1. يقوم أمين سر لجنة المراجعة بتوثيق جميع اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات لجنة المراجعة ونتائج التصويت، وتسجيلها وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين وتوقيع هذه المحاضر من رئيس الاجتماع وجميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر.
2. يقوم أمين سر لجنة المراجعة بتوثيق جميع اجتماعات اللجنة عن طريق الكتابة والتسجيل الصوتي للاجتماع اللجنة وحفظه في وثائق الشركة.
3. يقوم أمين سر لجنة المراجعة بإرسال محضر الاجتماع عن طريق البريد الإلكتروني بعد تدوين ما تم في الاجتماع وملاحظات أعضاء لجنة المراجعة إن وجدت خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاجتماع.
4. يقوم أعضاء لجنة المراجعة بالتوقيع على محضر وتدوين التحفظات التي أبدوها – إن وجدت وإرسالها إلى أمين سر اللجنة خلال خمسة أيام عمل لحفظها وإرسالها إلى مجلس الإدارة لمناقشتها واعتمادها.
5. في حال عدم إتاحة الفرصة لأي عضو من أعضاء لجنة المراجعة التوقيع على المحضر لأي ظرف كان أن يرسل ما يفيد موافقته على المحضر ويتم التوقيع على المحضر في أول اجتماع قادم للجنة المراجعة.

21- مسؤوليات أمين سر لجنة المراجعة

1. حفظ التقارير التي تُرفع الى لجنة المراجعة.
2. تزويد أعضاء لجنة المراجعة بجدول الاعمال وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء اللجنة لها علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.
3. التحقق من تقييد أعضاء لجنة المراجعة بالإجراءات التي أقرها المجلس.
4. تبليغ أعضاء لجنة المراجعة بمواعيد اجتماعات اللجان قبل التاريخ المحدد بمدته كافية.
5. عرض مسودات المحاضر على أعضاء لجنة المراجعة لإبداء مرئياتهم حيالها قبل توقييعها.
6. التحقق من حصول أعضاء لجنة المراجعة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات لجنة المراجعة والمعلومات والوثائق المتعلقة بالاجتماع.
7. التنسيق بين أعضاء لجنة المراجعة.
8. تنظيم سجل إفصاح أعضاء لجنة المراجعة وفقاً لما نصت عليه المادة (89) من لائحة الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية.
9. تقديم العون والمشورة الى أعضاء لجنة المراجعة.
10. حفظ جميع المستندات التي تم مناقشتها في اجتماع لجنة المراجعة مرفق به محضر الاجتماع.
11. لا يجوز أن يكون أمين سر لجنة المراجعة أمين سر لأي من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

22- لمكافحة السنوية

يستحق رئيس لجنة المراجعة وأعضاء اللجنة مكافأة سنوية حسب سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية التي تقرها الجمعية العامة، كما يخصص لأمين السر مكافأة يعتمد عليها مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.

23- مراجعة لائحة عمل لجنة المراجعة

يتم مراجعة لائحة عمل لجنة المراجعة سنويا أو كلما دعت الحاجة لذلك وفي حال الحاجة لإجراء أية تغييرات تقرها لجنة المراجعة يتم الموافقة على تلك التغييرات من قبل الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة.

24- النشر والنفاد

يتم تعديل اللائحة بموجب قرار من مجلس الإدارة ويتم رفعها للجمعية العامة للموافقة عليها، ما لم تتضمن الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة غير ذلك.

لائحة عمل لجنة المراجعة (شركة المصافي العربية السعودية)

20/12/2017	الأول	الإصدار
01/07/2024	الثاني	التحديث
06/-/2024	مجلس الإدارة	المراجعة - التحديث الثاني
20/12/2017	الجمعية العامة	اعتماد الإصدار الأول
21/08/2024	الجمعية العامة	اعتماد التحديث الثاني